المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٦ من ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ من يونية ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة وصالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠٢١

المرفوع من:

الشيخ/ فهد سالم العلي الصباح

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣- أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – إلا أنه تطلب بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله. ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت - في غرفة المشورة - عدم قبوله.

وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (١١٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة استئناف أسواق المال أحكاماً باتة، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، قولاً من الطاعن بأن تلك المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية ، وإخلالها بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وإهدارها حق التقاضي والمنصوص عليها في المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١٦٦) من الدستور.

وكان من المقرر- وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعدد درجات التقاضي ليس في حد ذاته أصلاً دستورياً، وإنما هو ضمانة قانونية تدخل أساساً في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فله أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو أكثر، فهو الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور، وبالتالي فإنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، والمشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات ـ لإنفاذ هذا الحق ـ ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة. ولا تثريب على المشرع بالنص في المادة الطعينة على اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة استئناف أسواق المال أحكاماً باتة، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المنازعات، ما دام أن ذلك النص قد اتسم بطابع العمومية والتجريد، وله ما يبرره من دواعي المصلحة العامة الجديرة بالاعتبار دون إخلال بالضمانات الخاصة بإجراءات التقاضي اللازمة لإصدار الحكم فيها، فضلاً عن عدم مخالفته حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يستفاد منه انتفاء الجدية في الطعن الماثل، وهو ما يوجب التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**